

السنة الثانية عشرة



العدد

١٨٦٥

الوقائع العراقية

الجريدة الرسمية للجمهورية العراقية تصدرها وزارة الثقافة والاعلام في العراق
 مسجلة في دائرة البريد المركزي ببغداد تحت رقم (١)

الإثنين ٢٩ محرم سنة ١٣٩٠ و ٦ نيسان سنة ١٩٧٠

الجمهورية العراقية

رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠

وتأنيوت

براءة الاختراع والنماذج الصناعية

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

- | | |
|---|--|
| <p>٥ - المخترع - من توصل الى الاختراع .</p> <p>٦ - مالك حق الاختراع - هو الحامل الفعلي لبراءة الاختراع سواء اكان المخترع او من آلت اليه حقوق الاختراع .</p> <p>٧ - النموذج الصناعي - كل ترتيب جديد للخطوط والاشكال ملونة او غير ملونة يستخدم في الانتاج الصناعي .</p> <p>٨ - البراءة - الشهادة الدالة على تسجيل الاختراع .</p> <p>٩ - المحكمة - محكمة الداءة المختصة .</p> <p>١٠ - النشرة - النشرة التي تنشر فيها الاختراعات والنماذج الصناعية في مديرية التسجيل ومراقبة الشركات العامة .</p> <p>١١ - الطلب - طلب تسجيل الاختراع او النموذج الصناعي .</p> | <p>استنادا الى احكام الفقرة (ج) من المادة الخمسين المعدلة من الدستور الوقت وبناء على ما عرضه وزير الاقتصاد واقره مجلس قيادة الثورة .</p> <p>صدر القانون الآتي -</p> <p>المادة الاولى - يقصد بالتعابير الاتية المعاني المبينة ازاها -</p> <p>١ - الوزير - وزير الاقتصاد .</p> <p>٢ - المسجل - مسجل براءة الاختراع والنماذج الصناعية .</p> <p>٣ - المديرية - مديرية التسجيل ومراقبة الشركات العامة .</p> <p>٤ - الاختراع - كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي سواء كان متعلقا بمنتجات صناعية جديدة ام بطرق ووسائل مستحدثة او بهما معا .</p> |
|---|--|

١٩٧٠/٤/٦

٢

الوقائع العراقية عدد ١٨٦٥

يسجل الاختراع ابتداء باسم المخترع الا اذا كان الاختراع سبق وان سجل خارج العراق فيجوز حينئذ تسجيله باسم الشركة او المؤسسة او الجمعية المالكة له .

المادة الثامنة - ان ملكية حق الاختراع تكون للحامل الفعلي للبراءة او لمن آلت اليه . واذا كان الاختراع نتيجة عمل مشترك بين عدة اشخاص كان حق البراءة لهم جميعا على وجه الشروع مالم يتفقوا على خلاف ذلك . اما اذا توصل الى الاختراع عدة اشخاص كل منهم مستقل عن الآخر فيكون حق البراءة لمن اودع طلبه قبل الاخرين .

المادة التاسعة - لرب العمل كل الحقوق المخترعة على الاختراعات التي تستحدث خلال تنفيذ عقد او عند قيام رابطة عمل او استخدام بشرط ان يكون الاختراع مقابل اجر معين وفي نطاق العقد او رابطة العمل او الاستخدام وفي هذه الحالة يجوز تسجيل الاختراع ابتداء باسم رب العمل او المتعاقد مع المخترع على ان يذكر اسم المخترع في البراءة اما اذا لم يخصص في مقابل الاختراع اجر فيكون للمخترع الحق في طلب التعويض العادل من رب العمل .

المادة العاشرة - في غير الاحوال الواردة في المادة التاسعة وعندما يكون الاختراع ضمن مجال عمل المخترع يكون لرب العمل الخيار بين استغلال الاختراع او شرائه مقابل تمويض عادل يدفعه للمخترع على ان يذكر اسم العمل رايه تحريزيا الى المسجل خلال الاشهر الثلاثة التالية لصدور البراءة في القبول او الرفض .

المادة الحادية عشرة - الطلب المقدم من المخترع للحصول على البراءة خلال سنة من تاريخ تركه المصل يعتبر كانه قدم خلال تنفيذ العقد او قيام رابطة العمل او الاستخدام ويكون لكل من المخترع ورب العمل جميع الحقوق المنصوص عليها في المادتين التاسعة والعاشر من هذا القانون اذا كان لعمل المخترع عند رب العمل شأن في التوصل الى الاختراع .

المادة الثانية عشرة - تحول البراءة مالك حق الاختراع دون غيره الحق في استغلال الاختراع بجميع الطرق القانونية .

المادة الثالثة عشرة - مدة البراءة خمس عشرة سنة تبدأ من تاريخ طلب البراءة او من تاريخ اكمال الوثائق وتجدد سنويا بدفع الرسوم المقررة قانونا .

اما مدة البراءة التي سبق تسجيلها خارج العراق فتكون مطابقة لمدة براءة الاختراع الممنوحة في الدولة الاجنبية على الا تزيد مدة التسجيل في العراق على خمس عشرة سنة ويشترط في ذلك ابراز صورة مصدقة من هذه البراءة وتجدد بالطريقة المذكورة اعلاه .

المادة الرابعة عشرة - تتوفى الرسوم وفقها للجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون .

المادة الخامسة عشرة - ١ - اذا كان موضوع الاختراع ادخال تغييرات او تحسينات او اضافات على اختراع سبق ان منحت به براءة جاز لمالك هذه البراءة ان يطلب وفقا لاحكام المادة السادسة عشرة من هذا القانون بعد دفع الرسوم المقررة براءة اضافية تنتهي مدتها بانتفاء مدة البراءة الاصلية وتلحق البراءة الاضافية في حالة الغاء البراءة الاصلية .

١٢ - الطالب - مقدم طلب تسجيل الاختراع او النموذج الصناعي .

١٣ - تاريخ الطلب - تاريخ استلام الطلب في المديرية .

١٤ - السجل - السجل المعد في مديرية التسجيل ومراقبة الشركات العامة لتسجيل براءات الاختراع او النماذج الصناعية .

١٥ - الرسوم - المبالغ الواجب استيفاؤها وفق الجدولين الملحقين بهذا القانون .

الفصل الاول براءة الاختراع

المادة الثانية - تمنح براءة الاختراع وفقا لاحكام هذا القانون .

المادة الثالثة - لا تمنح البراءة في الحالات التالية -
١ - الاختراعات التي ينشأ من استغلالها خلال بالاداب العامة او النظام العام او التي تتعارض والمصلحة العامة .

٢ - التركيبات الطبية والصيدلانية .

٣ - الطرق او الوسائل المستعملة في الامور المالية او المصرفية او الحسابية .

٤ - خرائط البناء والرسوم الجسمة المتعلقة بذلك .

المادة الرابعة - لا يعتبر الاختراع جديدا في الحالات الآتية :

١ - اذا كان الاختراع في خلال السنوات الخمسين السابقة لتاريخ تقديم الطلب لبراءة قد سبق استعمالها بصفة علنية في العراق او خارجه او كان قد اعلن عن وصفه او رسمه في نشرات اذيعت في العراق او خارجه وكان الوصف او الرسم الذي نشر من الرسوم بحيث يكون بإمكان ذوي الخبرة استغلاله .

٢ - اذا كان الاختراع في خلال السنوات الخمسين السابقة على تاريخ طلب البراءة قد سبق اصدار براءة منه او عن جزء منه لغير المخترع او لغير من آلت اليه حقوقه او كان قد سبق للغير ان طلب براءة الاختراع ذاته او عن جزء منه في المدة المذكورة

المادة الخامسة - لا يسري حكم المادة الرابعة على من كان يستغل الاختراع صناعيا او قام بالاعمال اللازمة لاستغلاله بضمن نية قبل تقديم طلب البراءة .

المادة السادسة - يعد في المديرية سجل يسمى سجل براءات الاختراع يسجل فيه البراءات وجميع البيانات المتعلقة بها وفقا لاحكام هذا القانون .

المادة السابعة - للاشخاص الآتي ذكرهم حق طلب براءات الاختراع :

١ - العراقيين والمواطنين العرب .
٢ - الاجانب المقيمين في العراق ولهم فيه محل عمل حقيقي .

٣ - الاجانب الذين ينتمون الى دول تعامل العراق معاملة المتابلة بالمثل .

٤ - المسالغ العامة .

٥ - الشركات او الجمعيات او المؤسسات التي تأسس في العراق او في دول تعامل العراق معاملة المتابلة بالمثل متى كانت متمتعة بالشخصية المعنوية وارتباب الصناعة او المنتجين او التجار او العمال بشرط ان



١٩٧٠/٤/٦

٣

الوقائع العراقية عدد ١٨٦٥

المادة الثالثة والعشرون - يجوز للمالك البراءة بعد دفع الرسوم المقررة ان يقدم في أي وقت طلباً بتعديل مواصفات الاختراع أو رسمه وذلك بتصحيحه أو توضيحه مع بيان ماهية ذلك وأسبابه بشرط ألا يؤدي إلى المساس بذاتية الاختراع وتنتج في شأن هذا الطلب نفس الاجراءات الخاصة بطلب البراءة الاصلية .

المادة الرابعة والعشرون - ١- لكل شخص ان يحصل على صورة من البراءات والمستندات التي يرى المسجل بان لا مانع من الحصول عليها بعد دفع الرسوم المقررة عدا المواصفات الرئيسية التي يطلب المخترع حمايتها وعدم انشاء سيرتها .

٢ - تعفى المؤسسات والدوائر الرسمية وشبه الرسمية من الرسوم الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة .

المادة الخامسة والعشرون - يجوز التصرف بالبراءة بكافة التصرفات القانونية وتنقل ملكيتها وجميع الحقوق المترتبة عليها بالبراءة ولا يكون التصرف بالبراءة حجة على الغير الا من تاريخ تأشير ذلك في السجل المعد في المديرية ويعان عن التصرف بالبراءة وعن دهنها وتنقل ملكيتها حسب الاصول .

المادة السادسة والعشرون - للدائن حق المسجل على البراءة الخاصة بمدينه بموجب قرار يصدر من قبل المحاكم المختصة على ان تشهر المديرية بالحجز وكافة الاجراءات القانونية الاخرى التي تم اتخاذها بهذا الصدد ولا يحجج بذلك قبل النشر الا من تاريخ ذلك التاشير واعلان الحجز حسب الاصول .

المادة السابعة والعشرون - ١- على مالك حق الاختراع اعلام المسجل بتاريخ استغلال الاختراع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ البدء بالاستغلال .

٢ - اذا لم يستغل الاختراع في العراق خلال ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة أو كان الاستغلال لا يتناسب وحاجة البلاد وكذلك اذا اوقف استغلال الاختراع مدة سنتين على الاقل جاز للمسجل ان يمنح رخصة اجبارية باستغلال الاختراع لمن طلب ذلك ويشترط لمنح الرخصة الاجبارية ان يكون طالبها قادراً على استغلال الاختراع بصفة جديدة ولمالك حق الاختراع الحق في طلب التعميض المادل لدى المسجل خلال تسعين يوماً من تاريخ الاعلان عن صدور القرار بمنح الرخصة الاجبارية ويكون قرار المسجل بهذا الشأن قابلاً للاعتراض لدى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار ويكون قرار الوزير بهذا الشأن قطعياً .

المادة الثامنة والعشرون - اذا كان لاستغلال الاختراع اهمية كبرى في الصناعة وكان هذا الاستغلال يستلزم استخدام اختراع آخر سبق ومنحت براءة بشانه جاز للمسجل منح مالك حق الاختراع رخصة اجبارية باستغلال الاختراع السابق اذا رفض المالكه الاتفاق على الاستغلال بشروط معقولة يقدرها المسجل ويجوز على عكس ما تقدم ان يمنح مالك الاختراع السابق رخصة اجبارية باستغلال الاختراع اللاحق اذا كان لاخترعه اهمية اكبر . ويراهي في منح الرخصة تقدير التعويض المستحق لاحد الطرفين على الاخر حسب الشروط والاضاع المشار اليها في المادة السابعة والعشرون من هذا القانون .

المادة التاسعة والعشرون - للمسجل الفناء البراءة الممنوحة بالاختراع ولكل ذي مصلحة ان يطلب منه الفاءها اذا لم يستغل الاختراع في العراق خلال السنتين التاليتين لمنح الرخصة الاجبارية به .

٢ - يجوز لأي شخص ان يطلب براءة بتعديل اختراع أو اصلاحه أو اكماله بعد دفع الرسوم المقررة .

٣ - لا يجوز ان نال براءة بتعديل أو اصلاح أو اكمال اختراع سبق ان منحت براءة بشانه ان يستعمل الاختراع الاصلي الا بموافقة مالك البراءة الاصلية . كذلك لا يجوز للمالك البراءة الاصلية ان يستعمل التعديل أو الاصلاح أو الاكمال الا بموافقة مالك براءة التعديل .

المادة السادسة عشرة - ١- يقدم الطلب الى المسجل من المخترع أو ممن آلت اليه حقوق الاختراع أو بواسطة وكيل تسجيل مخول بذلك في الاحوال التي يجيزها القانون وفقاً للشروط التي يحددها نظام خاص ولا يجوز ان يتضمن الطلب تسجيل أكثر من اختراع واحد .

٢ - يرفق بالطلب وصف تفصيلي للاختراع وطريقة استغلاله على وجه قابل للتنفيذ ويشمل الوصف العناصر الجديدة التي يطلب صاحب الشأن حمايتها بطريقة واضحة ويرفق بالطلب رسم الاختراع تبعاً لمقتضيات الاحوال ويكون كل ذلك بالكيفية التي يحددها النظام .

المادة السابعة عشرة - ليس للطالب الحق في استغلال اختراعه الا من تاريخ صدور البراءة .

المادة الثامنة عشرة - تقوم المديرية بفحص الطلب ومرفقاته للتحقق مما يأتي :-

١ - ان الطلب مقدم وفقاً لاحكام المادة السادسة عشرة من هذا القانون .

٢ - ان الوصف والرسم يوضحان الاختراع بكيفية تسمح لارباب الصناعة بتنفيذه .

٣- ان العناصر المتكررة التي يطلب صاحب الشأن حمايتها واردة في الطلب بطريقة محددة وواضحة .

المادة التاسعة عشرة - للمسجل ان يكلف الطالب باجراء التعديلات التي يرى وجوب ادخالها على الطلب خلال ستة اشهر من تاريخ تبليغه بذلك . فاذا لم يتم الطالب بهذا الاجراء اعتبر متنازلاً عن طلبه . وللطالب ان يعترض على قرار المسجل بشأن هذه التعديلات لدى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار المسجل ويكون قرار الوزير بهذا الشأن قطعياً .

المادة العشرون - يقوم المسجل بالاعلان عن البراءة بعد توفّر الشروط المنصوص عليها في المادة الثامنة عشرة من هذا القانون .

المادة الحادية والعشرون - تمنح البراءة لصاحب الحق فيها بقرار من المسجل ويعان هذا القرار بالكيفية التي يعينها النظام .

المادة الثانية والعشرون - اذا رأى المسجل ان الاختراع خاص بشؤون الدفاع او ان له قيمة عسكرية فعليه ان يقوم باطلاع وزارة الدفاع فوراً على الطلب والوثائق الملحقة به . ولو وزير الدفاع ان يطلب عدم اعلان الطلب اذا رأى فيه مساساً بشؤون الدفاع . وله والسبب نفسه ان يطلب عدم نشر اعلان القرار الصادر بمنح البراءة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب أو من تاريخ صدور القرار . ولو وزير الدفاع في أي وقت كان الاعتراض على منح البراءة للطالب مقابل شراء الاختراع منه أو الاتفاق معه على استغلاله .

١٩٧٠/٤/٦

٤

الوقائع العراقية عدد ١٨٦٥

المادة التاسعة والثلاثون - لكل ذي مصلحة ان يطلب صوراً من الشهادات والقرارات المتعلقة بتسجيل النموذج الصناعي بعد دفع الرسوم المقررة .

المادة الاربعون - لا يكون نقل ملكية النموذج الصناعي حجة على الغير الا بعد تسجيله في السجل .

المادة الحادية والاربعون - مدة حماية النموذج الصناعي سبع سنوات من تاريخ صدور الشهادة بشرط دفع رسوم التجديد المقررة سنويا .

المادة الثانية والاربعون - تستوفى الرسوم المتعلقة بتسجيل النموذج الصناعي ونقل ملكيته وتعديله وفقاً لجدول الرسوم رقم (٢) الملحق بهذا القانون .

المادة الثالثة والاربعون - ينشر المسجل اعلانات بالنماذج الصناعية المقبولة والمسجلة والمفاعة وكل نقل او تغيير يطرأ عليها في النشرة .

الفصل الثالث احكام عامة

المادة الرابعة والاربعون - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على الف دينار أو بكليهما العقوبتين :

١ - كل من قلد اختراعاً منحت عنه براءة وفقاً لاحكام هذا القانون .

٢ - كل من قلد نموذجاً صناعياً صدرت به شهادة وفقاً لاحكام هذا القانون .

٣ - كل من باع او عرض للبيع وللتداول او استورد من الخارج او حاز بقصد الاتجار منتجات مقلدة او مواد تشتمل على اختراع او نموذج صناعي مقلد مع علمه بذلك متى كان الاختراع او النموذج مسجلاً في العراق .

٤ - كل من وضع بشر وجه حق على المنتجات او الاعلانات او العلامات التجارية او غير ذلك بيانات تؤدي الى الاعتقاد بحصوله على براءة اختراع او تسجيله او استعمال نموذجاً صناعياً مسجلاً خلافاً لاحكام هذا القانون .

٥ - كل من حاز بشر وجه حق براءة او شهادة نموذج صناعي سبق وسجل في داخل العراق او خارجه .

المادة الخامسة والاربعون - ١- لملك حق الاختراع او النموذج الصناعي الصناعي اثناء نظر الدعوى الحقوقية او الجزائية ان يستعذر - بناء على طلب مشفوع بشهادة رسمية دالة على تسجيل الاختراع او النموذج الصناعي وكفالة مالية مناسبة وقيمة المنتجات تقدر قيمتها المحكمة - قراراً من المحكمة بوضع الحجر الاحتياطي وخاصة حجر المنتجات او البضائع المقلدة وكذلك الآلات والادوات المستخدمة لهذا الغرض ، ووضع الحجر عند استرداد البضائع المقلدة من الخارج .

٢ - ويجوز لملك حق الاختراع او النموذج الصناعي قبل اقامة الدعوى الحقوقية او الجزائية ان يستصدر قراراً بالحجز وفق الفقرة (١) من هذه المادة بشرط ان يقيم الدعوى او يقدم الشكوى خلال ثمانية ايام من تاريخ وضع الحجر الاحتياطي والا فتلغى اجراءات الحجر بقرار من القضاء المختص .

٣ - ويجوز عند الاقتضاء ان يشمل القرار الصادر بوضع الحجر الاحتياطي تدب غير او اكثر للمعاونة عند تنفيذ القرار .

المادة الثلاثون - يجوز بقرار من الوزير نزع ملكية الاختراعات اذا اقتضت المصلحة العامة للبلاد او لاسباب تتعلق بالدفاع الوطني ويكون ذلك شاملاً لجميع الحقوق المترتبة على البراءة وعلى الطلب المقدم كما يصح ان يكون مقصوراً على حق استغلال الاختراع والحاجة الدولة . وفي هذه الاحوال يكون لملك الاختراع الحق في طلب التعويض العادل بقرار يصدر من الوزير وله حق الاعتراض على قرار الوزير بهذا الخصوص لدى رئيس الجمهورية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار ويعتبر قرار رئيس الجمهورية قطعياً .

المادة الحادية والثلاثون - تنتهي حقوق البراءة في الاحوال الآتية -

١ - انتهاء مدة الحماية وفقاً لنص المادة الثالثة عشرة من هذا القانون .

٢ - صدور حكم مكتسب الدرجة القطعية ببطلان البراءة .

٣ - عدم دفع الرسوم المستحقة في زمن استحقاقها بدون عذر مقبول .

٤ - ابطال البراءة وفقاً لاحكام المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة الثانية والثلاثون - يعلن في النشرة عن انتهاء وانتقال وبطلان البراءة ونزع ملكيتها ومنح الرخصة الاجبارية بها وتجديدها وكافة الامور المتعلقة بذلك .

المادة الثالثة والثلاثون - لكل ذي مصلحة ان يطلب من المسجل والمسجل نفسه حق ابطال البراءة المسجلة خلافاً لاحكام هذا القانون او تبديل اي بيان وارد في السجل غير مطابق للحقيقة او مخالف لاي بيان دون غير وجهه حق وقرار المسجل قابل للاعتراض لدى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره ويكون قرار الوزير بهذا الشأن قطعياً .

المادة الرابعة والثلاثون - لا يخل بحقوق مالك حق الاختراع استخدام الاختراع في وسائل النقل البري والبحري والجوي التابعة لاحدى الدول التي تعامل العراق معاملة المتأهلة بالمثل وذلك في حالة وجودها في العراق بصفة وقتية او عارضة .

المادة الخامسة والثلاثون - تطبق احكام هذا القانون على الاختراعات التي تتمتع بالحماية القانونية حالياً بشرط تقديم طلب براءة الاختراع خلال سنتين من تاريخ نفاذ هذا القانون وتدخل مدة الحماية السابقة في مدة الحماية اللاحقة .

الفصل الثاني

النماذج الصناعية

المادة السادسة والثلاثون - ١- يقدم طلب تسجيل النموذج الصناعي الى المسجل مستوفياً الشروط المبينة في النظام .

٢ - يجب تقديم كل نموذج صناعي بطلب مستقل .

المادة السابعة والثلاثون - ١ - يرفض كل طلب لم يستوف الشروط المبينة في النظام .

٢ - ولصاحب الطلب الاعتراض على قرار المسجل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه به لدى الوزير ويكون قراره بهذا الشأن قطعياً .

المادة الثامنة والثلاثون - تقوم المديرية باصدار الشهادة اللازمة بتسجيل النموذج الصناعي تتضمن المعلومات المبينة في النظام .

١٩٧٠/٤/٦

الوقائع العراقية عدد ١٨٦٥

المالية ان يمنح المكافآت للمواطنين الذين يقومون بالتوصل الى اختراعات او تقديم نماذج صناعية تخدم البلاد .

٢ - للمجلس بموافقة الوزير وبعد تأييد وزارة المالية اعفاء المواطنين من ذوي الكفاءات والقابليات العلمية من الرسوم المترتبة عليهم وفق هذا القانون .

المادة الخمسون - تصنف براءات الاختراع والنماذج الصناعية وفقا للطريقة المبينة في النظام .

المادة الحادية والخمسون - يجوز اصدار أنظمة لتسهيل تطبيق هذا القانون .

المادة الثانية والخمسون - يلغى قانون براءة الاختراع رقم (٦١) لسنة ١٩٣٥ وتعديلاته والنظام الصادر بموجبيه .

المادة الثالثة والخمسون - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الرابعة والخمسون - على الوزراء تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم السابع عشر من شهر محرم لسنة ١٣٩٠ المصادف لليوم الخامس والعشرين من شهر اذار لسنة ١٩٧٠ .

احمد حسن الكير
رئيس مجلس قيادة الثورة
رئيس الجمهورية

المادة السادسة والاربعون - للمحكمة ان تقرر في اية دعوى مدنية او جنائية صادرة الاشياء المحجوزة او التي تحجز فيما بعد لاستئصال منها من الغرامات او التعويضات او للتصرف فيها بأية طريقة اخرى تراها المحكمة مناسبة كما لها ان تأمر بإتلافها عند الاقتضاء ولها ان تأمر باتخاذ الاجراء المناسب والمحكمة نشر الحكم في النشرة وفي صحيفة واحدة او اكثر على نفقة المحكوم عليه .

المادة السابعة والاربعون - تكون الحماية الموقته للاختراعات والنماذج الصناعية المعروضة في المعارض الاهلية او الدولية التي تقام في العراق او في إحدى البلاد التي تعامل العراق معاملة المتابلة بالمثل مكفولة طيلة مدة عرضها في المعارض المذكورة وعلى مالك حق الاختراع او صاحب النموذج الصناعي ابلاغ المسجل بعد دفع الرسوم المقررة بتفاصيل الاختراع او النموذج الصناعي خلال الايام السبعة السابقة لتاريخ العرض .

المادة الثامنة والاربعون - لايجوز لوطني مديرية التسجيل ومراقبة الشركات العامة القيام بتقديم طلبات بالذات او بالواسطة للحصول على براءات الاختراع او تسجيل النماذج الصناعية الا بعد مضي خمس سنوات على الاقل من تاريخ تركهم الخدمة .

المادة التاسعة والاربعون -١- للوزير بموافقة رئيس الجمهورية وبناء على توصية وزارة الصناعة وتأييد وزارة

الاسباب الموجبة

بالنظر لتطور البلاد الاقتصادي والصناعي والاجتماعي الذي اصبح معه قانون براءة الاختراع المرقم ٦١ لسنة ١٩٣٥ المعدل قاصرا عن مواكبة هذا التطور ، وضمانا للحفاظ على حقوق الملكية الصناعية وتشجيع المخترعين وتوسيع العلاقات مع البلدان المتقدمة صناعيا وتطويرها فقد شرع هذا القانون .

الجدول رقم (١)

رسوم براءات الاختراع

العدد	الطلب	فلس	دينار
١	من طلب تسجيل الاختراع المقدم من قبل العراقيين	-	١
٢	من طلب تسجيل الاختراع المقدم من قبل الاجانب	-	٢
٣	من تجديد الطلب المذكور في العدد (١) اعلاه	-	١
٤	من تجديد الطلب المذكور في العدد (٢) اعلاه	-	٢
٥	من طلب تحسين او اكمال او تعديل الاختراع المذكور في العدد (١) اعلاه	-	١
٦	من طلب تحسين او اكمال او تعديل الاختراع المذكور في العدد (٢) اعلاه	-	٢
٧	من طلب منح البراءة للاختراع المذكور في العدد (١) اعلاه	-	٤
٨	من طلب منح البراءة للاختراع المذكور في العدد (٢) اعلاه	-	٨
٩	من طلب منح براءة تحسين او اكمال او تعديل الاختراع المذكور في العدد (١) اعلاه	-	٤

١٩٧٠/٤/٦

٦

الوقائع العراقية عدد ١٨٦٥

المعد	فلس	دينار
١٠ -	عن طلب منح براءة تحسين او اكمال او تعديل الاختراع المذكور في العدد (٢) اعلاه	٨ -
١١ -	عن طلب منح صورة البراءة للاختراع المذكور في العدد (١) اعلاه	١ -
١٢ -	عن طلب منح صورة البراءة للاختراع المذكور في العدد (٢) اعلاه	٢ -
١٣ -	عن طلب صورة اي مستند او وثيقة تتعلق بالاختراع عن كل صفحة او جزء منها	٥٠٠ -
١٤ -	عن طلب نقل ملكية الاختراع -	١ -
١٥ -	عن منح شهادة نقل ملكية الاختراع المذكور في العدد (١) اعلاه	٢ -
١٦ -	عن منح شهادة نقل ملكية الاختراع المذكور في العدد (٢) اعلاه	٤ -
١٧ -	عن طلب صورة شهادة نقل ملكية الاختراع	٥٠٠ -
١٨ -	عن تجديد تسجيل الاختراع للسنة الثانية	٥ -
	عن تجديد تسجيل الاختراع للسنة الثالثة	٦ -
	عن تجديد تسجيل الاختراع للسنة الرابعة	١٠ -
	عن تجديد تسجيل الاختراع للسنة الخامسة	٧ -
	من تجديد تسجيل الاختراع للسنة السادسة	١١ -
	عن تجديد تسجيل الاختراع للسنة السابعة	٨ -
	عن تجديد تسجيل الاختراع للسنة الثامنة	١٢ -
	عن تجديد تسجيل الاختراع للسنة التاسعة	٩ -
	عن تجديد تسجيل الاختراع للسنة العاشرة	١٣ -
	عن تجديد تسجيل الاختراع للسنة الحادية عشرة	١٠ -
	من تجديد تسجيل الاختراع للسنة الثانية عشرة	١٤ -
	عن تجديد تسجيل الاختراع للسنة الثالثة عشرة	١١ -
	عن تجديد تسجيل الاختراع للسنة الرابعة عشرة	١٥ -
	عن تجديد تسجيل الاختراع للسنة الخامسة عشرة	١٢ -
	عن تجديد تسجيل الاختراع للسنة السادسة عشرة	١٦ -
	عن تجديد تسجيل الاختراع للسنة السابعة عشرة	١٣ -
	عن تجديد تسجيل الاختراع للسنة الثامنة عشرة	١٧ -
	عن تجديد تسجيل الاختراع للسنة التاسعة عشرة	١٤ -
	عن تجديد تسجيل الاختراع للسنة العاشرة عشرة	١٨ -
	عن تجديد تسجيل الاختراع للسنة الحادية عشرة عشرة	٢٠ -
	عن تجديد تسجيل الاختراع للسنة الثانية عشرة عشرة	١٦ -
	عن تجديد تسجيل الاختراع للسنة الثالثة عشرة عشرة	٢٠ -
	عن تجديد تسجيل الاختراع للسنة الرابعة عشرة عشرة	١٧ -
	عن تجديد تسجيل الاختراع للسنة الخامسة عشرة عشرة	٢١ -
	عن تجديد تسجيل الاختراع للسنة السادسة عشرة عشرة	١٨ -
	عن تجديد تسجيل الاختراع للسنة السابعة عشرة عشرة	٢٢ -

١٩٧٠/٤/٦

٧

الوقائع العراقية عدد ١٨٦٥

**الجدول رقم (٢)
رسوم النماذج الصناعية**

الرسوم فلس دينار	الموضوع	العدد
١ -	عن طلب تسجيل النموذج الصناعي للعراقيين	١ -
٢ -	عن طلب تسجيل النموذج الصناعي لغير العراقيين	٢ -
٢ -	عن طلب شهادة تسجيل النموذج الصناعي وفقاً للعدد (١) اعلاه	٣ -
٤ -	عن طلب شهادة تسجيل النموذج الصناعي وفقاً للعدد (٢) اعلاه	٤ -
١ -	عن طلب صورة شهادة تسجيل نموذج صناعي وفقاً للعدد (١) اعلاه	٥ -
٢ -	عن طلب صورة شهادة تسجيل نموذج صناعي وفقاً للعدد (٢) اعلاه	٦ -
١ -	عن طلب نقل ملكية نموذج صناعي وفقاً للعدد (١) اعلاه	٧ -
٢ -	عن طلب نقل ملكية نموذج صناعي وفقاً للعدد (٢) اعلاه	٨ -
١ -	عن طلب شهادة نقل ملكية نموذج صناعي وفقاً للعدد (١) اعلاه	٩ -
٢ -	عن طلب شهادة نقل ملكية نموذج صناعي وفقاً للعدد (٢) اعلاه	١٠ -
١ -	عن طلب صورة شهادة نقل ملكية نموذج صناعي وفقاً للعدد (١) اعلاه	١١ -
٢ -	عن طلب صورة شهادة نقل ملكية نموذج صناعي وفقاً للعدد (٢) اعلاه	١٢ -
١ -	عن طلب صورة القرارات المتعلقة بالنماذج الصناعية	١٣ -
١ -	عن طلب تعديل النموذج الصناعي وفقاً للعدد (١) اعلاه	١٤ -
٢ -	عن طلب تعديل النموذج الصناعي وفقاً للعدد (٢) اعلاه	١٥ -
١ -	عن كل طلب لم يرد ذكره في هذا الجدول	١٦ -
	تستوفى رسوم التجديد وفقاً لما يلي :-	١٧ -
١ ٥٠٠	عن العدد (١)	عن السنة الاولى
٢ -	عن العدد (٢)	
٢ -	عن العدد (١)	عن السنة الثانية
٤ -	عن العدد (٢)	
٢ ٥٠٠	عن العدد (١)	عن السنة الثالثة
٥ -	عن العدد (٢)	
٢ -	عن العدد (١)	عن السنة الرابعة
٦ -	عن العدد (٢)	
٣ ٥٠٠	عن العدد (١)	عن السنة الخامسة
٧ -	عن العدد (٢)	
٤ -	عن العدد (١)	عن السنة السادسة
٨ -	عن العدد (٢)	
٤ ٥٠٠	عن العدد (١)	عن السنة السابعة
٩ -	عن العدد (٢)	